المنظومة
ALMANDUMAH

العنوان:	الحضور والغياب أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية: دراسة في التشريع الأردني
المصدر:	مؤتة للبحوث والدراسات - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية
الناشر:	جامعة مؤتة
المؤلف الرئيسي:	اللوزي، عادل سالم محمد
المجلد/العدد:	مج 22, ع 6
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2007
الصفحات:	185 - 206
رقم MD:	126933
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EduSearch, HumanIndex
مواضيع:	السلطة القضائية، الدعاوى المدنية، الأحكام المدنية، الاحكام القضائية، الأردن، القانون المدني، التنظيم القضائي، إدارة الدعوى المدنية، الوجاهي، المدعى عليه، الحضور والغياب
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/126933

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

اللوزي، عادل سالم محمد. (2007). الحضور والغياب أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية: دراسة في التشريع الأردني.مؤتة للبحوث والدراسات - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 22, ع 6، 185 - 206. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/126933

إسلوب MLA

اللوزي، عادل سالم محمد. "الحضور والغياب أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية: دراسة في التشريع الأردني."مؤتة للبحوث والدراسات - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعيةمج 22, ع 6 (2007): 185 - 206. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/126933

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

الحضور والغياب أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية
دراسة في التشريع الأردني

عادل سالم اللوزي*

ملخص

تتناول هذه الدراسة الحضور والغياب أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية، إذ تناولنا مفهوم إدارة الدعوى المدنية في المطلب الأول، في حين بيّنا في المطلب الثاني من هذه الدراسة الحضور أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية، ثم بينا في المطلب الثالث الغياب أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية، وتوصّلت هذه الدراسة إلى أن نصّ الفقرة (2/د) من المادة (59) مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية تؤدي إلى آثار سلبية بالنسبة إلى الأهداف المرجوة من إدارة الدعوى المدنية في اختصار الإجراءات؛ إذ لا تلزم الأطراف بالحضور أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية. كما أن الفقرة الرابعة من المادة (59) مكرر تتعارض مع المادة (63) من ذات القانون والمادة (41) من قانون نقابة المحامين. زيادة على أن الفقرة الرابعة- تمنع قاضي إدارة الدعوى المدنية من تطبيق نصّ المادة (67) من قانون أصول المحاكمات المدنية، بشأن المحاكمة بمثابة "الوجاهي" أو "الوجاهي اعتباري".

Abstract

This study has focused on the concept of civil case management in the first section, while the second section clarifies the attendance upon the civil court. In the third part; this study examined the absence in front of the civil court case management. This study concludes that the provision of paragraph (2/d) of article 59 of the civil procedures law has negative effects with respect to the policy of the civil case management system to reduce delays and minimize the costs of litigation since it does not have any enforceable policy for attendance. Moreover, para 4 of article 59 conflicts with the article 63 of civil law procedure and article 41 of the Bar Law.

* كلية الدراسات القانونية، جامعة عمّان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن.

تاريخ تقديم البحث: 2006/9/4. تاريخ قبول البحث: 2006/12/21.

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2007 .

مقدمة

استحدث المشرّع الأردني بموجب تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية ما يسمى (إدارة الدعوى المدنية) في محكمة بداية حقوق عمان بموجب القانون المؤقت رقم(26) لسنة 2002 [1] (ملغى)، بإضافة المادة (59) مكرر إلى قانون أصول المحاكمات المدنية، بهدف محاولة ضبط عملية تبادل اللوائح التي تتم بين الأطراف أمام محكمة البداية من خلال قاضٍ يشرف عليها، بهدف اختصار الإجراءات القضائية، من خلال حصر البينات، وتركيز الخصومة، محاولة تحديد جوهر النزاع بين الأطراف (القطاونة وكناكرية ، 2003)، قبل إحالة الدعوى إلى قاضي الموضوع الذي سينظر النزاع دون انشغال بجمع البينات والتأكد منها، بل ينصبّ جلّ عمله على الحكم في موضوع النزاع ، ليحقق بذلك اختصار الإجراءات وتركيز الخصومة من القاضي في فصل النزاع، وإيقاع إرادة القانون عليه، فقد نصّت المادة (1/59) مكرر بموجب القانون المؤقت على أن قاضي إدارة الدعوى المدنية جزء من محكمة البداية، فقد نصّت على (2- أ- تنشأ في مقر محكمة البداية إدارة قضائية تسمى (إدارة الدعوى المدنية) على أن يحدد وزير العدل المحاكم التي يتم فيها إحداث هذه الإدارة. ب- يسمي رئيس المحكمة قاضياً أو أكثر للعمل في إدارة الدعوى المدنية، وللمدة التي يحددها، ويختار من بين موظفي المحكمة العدد اللازم لهذه الإدارة).

ويمارس أعمال دائرة الدعوى المدنية قاضٍ من قضاة محكمة البداية، بدليل أن عملية تبادل اللوائح تعدّ من إجراءات المحاكمة التي تتم أمام محكمة البداية من خلال تطبيق نصوص المواد (56 ، 57 ، 58 ، 59) من قانون أصول المحاكمات المدنية المعنية في الدعاوى البدائية دون الصلحية، إذ لا تسري هذه النصّوص على الدعاوى الصلحية التي يطبق عليها نصوص قانون محاكم الصلح[2]، ومن هذا المنطلق نصّت المادة (2/59/د) مكرر - وفق القانون المؤقت – على أن الاجتماع الذي يتم أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية يتم مع الوكلاء القانونيين للخصوم دون الأطراف، فقد نصّت على أن: (الاجتماع بالوكلاء القانونيين للخصوم في جلسة أولية يعقدها للتداول معهم في موضوع النزاع دون إبداء رأيه فيه، والتحقق من استكمال الوثائق المتعلقة بصحة الخصومة وطلب أي مستند يكون لدى الغير ورد ذكره في قائمة بينات الخصوم، وإذا تعذر إحضار المستند ضمن المدة المحددة وفقاً لأحكام هذه المادة يتولى قاضي المحكمة المختصة المحالة إليه الدعوى متابعة هذا الأمر)، باعتبار أنه لا يجوز المثول أمام محاكم البداية إلا من خلال محامٍ بصريح نصّ المادة (63) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (41) من قانون نقابة المحامين الأردنيين، إلا أن المشرّع الأردني وعند عرض القانون المؤقت رقم (26) لسنة 2002 على أن مجلس الآمة عَدّلَ في القانون المؤقت وأصدره بشكل دائم بالقانون رقم (20) لسنة 2005 [3] بحيث أجاز للخصوم أو الوكلاء القانونيين الحضور أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية، إذ قرر هذا القانون مسألة جواز حضور الخصوم أو الوكلاء القانونيين

لدى قاضي إدارة الدعوى المدنية، فقد نصّت المادة (2/59/د) من القانون الدائم على أن: (الاجتماع بالخصوم أو وكلائهم القانونيين في جلسة أولية يعقدها للتداول معهم في موضوع النزاع دون إبداء رأيه فيه، والتحقق من استكمال الوثائق المتعلقة بصحة الخصومة وطلب أي مستند يكون لدى الغير ورد ذكره في قائمة بينات الخصوم، وإذا تعذر إحضار المستند ضمن المدة المحددة وفقاً لأحكام هذه المادة تحال الدعوى إلى قاضي الموضوع)، مما يعني إمكانية حضور الأطراف لدى قاضي إدارة الدعوى المدنية والمثول أمامه بمقتضى هذا النص، وذلك في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية، وقانون نقابة المحامين الذي أوجب المثول أمام قاضي البداية من خلال محامٍ.

وبذات الوقت فقد ألزمت المادة (4/59) مكرر في ذات القانون أن على قاضي إدارة الدعوى المدنية إحالة الدعوى إلى قاضي الموضوع عند عدم حضور أي من الفرقاء، أو حتى رفض الحضور للجلسة لدى قاضي إدارة الدعوى المدنية، دون أن تبين الجزاء المترتب على ذلك، حتى وإن كان في إسقاط الدعوى أو المحاكمة بمثولة "الوجاهي" أو "الوجاهي اعتباري"، إذ نصّت على أن: (إذا تخلف أحد الأطراف عن حضور الجلسة التي حددها قاضي إدارة الدعوى، أو رفض حضورها أو انتهت المدة المنصوص عليها في هذه المادة يحيل الدعوى إلى قاضي الموضوع مرفقاً بها المحضر المشار إليه في الفقرة(5) من هذه المادة).

الأمر الذي تبدو معه أهمية هذا البحث، في محاولة بيان إمكانية حضور الأطراف من دون الوكلاء القانونيين الجلسات لدى قاضي إدارة الدعوى المدنية وفقاً للتعديل الأخير، ومدى تواؤم ذلك مع اعتبار قاضي إدارة الدعوى المدنية قاضي بداية لا يجوز المثول أمامه إلا من خلال محامٍ بموجب المادة (63) من قانون أصول المحاكمات المدنية، والمادة (41) من قانون نقابة المحامين، زيادة على بيان دور قاضي إدارة الدعوى المدنية في حال عدم حضور أي من الفرقاء لديه، ومدى إمكان إجراء المحاكمة بمثولة "الوجاهي" أو "الوجاهي اعتباري" أمامه، أو إيقاع الجزاءات التي نصّ عليها قانون أصول المحاكمات المدنية في حال عدم حضور الوكلاء القانونيين للأطراف لدى القاضي، فالمشرّع الأردني أجاز للقاضي في حال عدم حضور المدّعى عليه محاكمته بمثولة الوجاهي إذا لم يحضر أي من جلسات المحاكمة، وكان قد تبلغ تلك الجلسة أصولياً، أو وجاهياً اعتبارياً إذا كان قد حضر أي من الجلسات وغاب عن المتبقية، أو إسقاط الدعوى بناء على طلب المدّعى عليه، إذا غاب المدّعي عن الجلسة، أو إسقاط الجلسة قبل المحاكمة إذا غاب كلا الطرفين عن الجلسة، أو إسقاط الدعوى إذا غاب المدّعى عليه عن الجلسة وطلب المدّعي إسقاط الدعوى، ووافقت المحكمة على ذلك. فهل يملك قاضي إدارة الدعوى المدنية ذلك ؟ ومدى اعتبار إحالة الدعوى دون حزاء يذكر في حال غياب أو رفض أي من الأطراف الحضور أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية يحقق الهدف الذي سعى المشرّع الأردني له، والمتمثل في اختصار الإجراءات أو محاولة تسوية النزاع باتفاق صلح بين الأطراف؟.

مشكلة البحث

الغرض من هذه الدراسة بيان قاعدة الحضور والغياب أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية، الحضور في ظل نصّ المادة (59/2/د) مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية التي أجازت للأطراف شخصياً الحضور أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية، ونصّ المادة (63) من ذات القانون والمادة (41) من قانون نقابة المحامين التي تستوجب المثول أمام محاكم البداية من خلال محامٍ. والغياب في إمكانية الغياب أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية، والجزاء المترتب على ذلك، وتوافق ذلك مع الهدف الذي أنشئت إدارة الدعوى المدنية من أجله.

منهج البحث

سيتبع الباحث المنهج التحليلي الاستنباطي، في محاولة بيان حضور الأطراف أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية، ومدى انسجامه مع النصوص المتعلقة بالحضور أمام محكمة البداية.

محددات البحث

سيعالج الباحث قاعدة الحضور والغياب أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية وفق نصّ المادة (59) مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدلة بالقانون رقم (20) لسنة 2005، والنصوص المتعلقة بقواعد الحضور والغياب في أصول المحاكمات المدنية الأردني.

خطة البحث

لا بد لتناول حضور وغياب الأطراف أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية من بيان مفهوم إدارة الدعوى المدنية، ومن ثم سنبين حضور وغياب الأطراف أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية، وعلى ذلك سنقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم إدارة الدعوى المدنية.

المبحث الثاني: الحضور أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية.

المبحث الثالث: الغياب أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية.

المبحث الأول

مفهوم إدارة الدعوى المدنية

استقى المشرّع الأردني إدارة الدعوى المدنية من النظام القضائي الأمريكي التي تعرف بـ (case management) [4] والتي طبقها النظام الأمريكي في المحاكم الابتدائية (Clarke,1945)، إذ يعمل قاضٍ من محكمة البداية على عقد جلسات مسبقة مع الأطراف قبل السير في الخصومة القضائية بهدف محاولة إبرام عقد صلح بين الأطراف وتسوية النزاع، أو تجهيز ملف الدعوى للقاضي الذي سينظر في النزاع (المحاميد، 2002. القطارنة وكناكرية، 2003). وقد عرفت

إدارة الدعوى المدنية في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 1928 في ولاية ميتشغن، إذ عمل القضاء في تلك الولاية على محاولة الجلوس مع محامي الأطراف للتباحث في موضوع النزاع قبل أسبوعين من موعد المحاكمة للتباحث في وقائع الدعوى، والأدلة المقدمة فيها، وقد امتدت وانتشرت هذه الفكرة بين العاملين في المجال القانوني من قضاة ومحامين (Laughlin, 2002)، وسرعان ما شكلت لجنة في عام 1948 لبحث موضوع عقد جلسات بين القضاة والأطراف قبل المحاكمة، وفي عام 1952 قررت اللجنة ضرورة أن تتولى المحكمة السيطرة المبكرة على الدعوى، من خلال عقد جلسات بين الأطراف لدى القاضي ضمن مدة زمنية محددة وقصيرة (القطاونة وكناكرية، 2003)، وسرعان ما طبقت هذه الفكرة في العديد من الولايات الأمريكية حتى انتقلت إلى محاكم الاستئناف أيضاً (McKenna, 2000) وفي المسائل الجزائية (Healey, 1999).

وأدخل المشرّع الأردني نظام إدارة الدعوى المدنية في محاكم البداية، فقد نصّت المادة (1/59/أ) مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية بصيغتها المعدلة بالقانون رقم (20) لسنة 2005 على أن: (تنشأ في مقر محكمة البداية إدارة قضائية تسمى (إدارة الدعوى المدنية) على أن يحدد وزير العدل المحاكم التي يتم فيها إحداث هذه الإدارة)، وتمّ إحداث أول إدارة دعوى مدنية في محكمة بداية عمان بقرار من وزير العدل بتاريخ 2002/10/1، الأمر الذي يبدو معه واضحاً اتجاه المشرّع الأردني إلى أن أعمال إدارة الدعوى المدنية يقتصر على محاكم البداية دون غيرها من المحاكم؛ الأمر الذي يستتبع معه القول: إن إدارة الدعوى المدنية تعدّ جزءاً من محكمة البداية يتولى أعمالها قاضٍ أو أكثر وفق تصريح نصّ الفقرة (1) من المادة (59) مكرر، مما يحتم القول إنه لا يستطيع مباشرة أعمال إدارة الدعوى المدنية باعتباره جزءاً من محكمة البداية إلا قاضٍ من قضاة محكمة البداية، باعتبار الولاية القضائية لقضاة محكمة البداية في نظر الدعاوى التي تدخل في اختصاص محكمة البداية دون غيرهم من القضاة.

وحيث إن الدعوى التي يباشر قاضي إدارة الدعوى المدنية مهامه وصلاحياته بشأنها هي دعاوى البداية التي تقيد لدى محكمة البداية التي يتبع اختصاصها، فإنه يتولى مباشرة الوظيفة القضائية على تلك الدعاوى، وحيث إنه لا يستطيع مباشرة الوظيفة القضائية على الدعاوى المقيدة لدى محكمة البداية إلا قاضي بداية، فإنّ ذلك يعني أن قاضي إدارة الدعوى المدنية يجب أن يكون من قضاة البداية التي قيدت الدعوى لديها دون غيرها، فلا مجال ليمارس أعمال قاضي إدارة الدعوى المدنية أي من قضاة الصلح، أو قضاة الاستئناف، أو قاضٍ لا يتبع اختصاص محكمة البداية (القطاونة وكناكرية ، 2003)، أضف إلى ذلك أن قاضي إدارة الدعوى يمارس عملية الإشراف على تبادل اللوائح وفق نصّ المواد (56، 57، 58، 59) من قانون أصول المحاكمات المدنية [5]، التي تتم بعد قيد الدعوى لدى قلم محكمة البداية إلى حين إحالة الدعوى إلى قاضي الموضوع في ذات محكمة البداية؛ الأمر الذي يظهر معه جلياً أن قاضي إدارة الدعوى المدنية هو قاضٍ من قضاة محكمة البداية يجب توافر شروط قاضي

البداية، فيه زيادة على وجوب تبعيته لمحكمة البداية التي توجد بها إدارة الدعوى المدنية (Cavenagh, 2000).

مما سبق نلاحظ معه أن المشرّع الأردني - ومن خلال قاضي إدارة الدعوى المدنية - أراد أن يجمع الأعمال التي تتم أمام قلم محكمة البداية، وبين الجلسات الأولى التي تتم لدى قاضي الموضوع بيد قاضي إدارة الدعوى المدنية. والأعمال التي تتم أمام القلم هي التي تتعلق بقيد الدعوى ومتابعة تبليغها إلى المدّعى عليه، ومذكرة المدّعي على اللائحة الجوابية، والبينات الداحضة، وبيّن دور القاضي الذي ينظر النزاع في الجلسات الأولى في التأكد من بيانات لائحة الدعوى واللائحة الجوابية، ومن بيّنات المدّعي والمدّعى عليه وقوائمها، لتحقيق مبدأ حصر البيّنة والتأكد من سلامة تطبيق النصّوص القانونية المتعلقة بذلك، لما تلقاه هذه المرحلة من إطالة في أمد النزاع، وخصوصاً بشأن عدم تقديم كامل البينات مع لائحة الدعوى أو اللائحة الجوابية، وإطالة في إجراء التبليغات القضائية، فحصرها ومتابعتها من قاضٍ خلال مددها قد يساعد على السرعة والدقة في اتخاذ الإجراء القانوني. وبذلك يكون المشرّع قد أدخل مفهوم الإدارة على الدعوى من خلال الاهتمام بالأمور الإدارية المتعلقة بأعمال القلم، وجعل عليها مراقبة مباشرة من قاضي إدارة الدعوى المدنية في مرحلة تبادل اللوائح، بما في ذلك من أهمية في متابعة سير العملية الإدارية في القلم الذي أصبح تابعا لإدارة الدعوى المدنية في محكمة البداية، ويتولى برأس أعمالها قاضي إدارة الدعوى المدنية(Rhodes, 1997)، وفي ذات الوقت يعمل قاضي إدارة الدعوى المدنية على ممارسة دور قاضي الموضوع في الجلسات الأولى من المحاكمة المتعلقة بالتأكد من لائحة الدعوى واللائحة الجوابية، ومرفقاتهما من قائمة البينات وحافظة المستندات (البينات).

وتشترك إدارة الدعوى المدنية رغم الأنظمة المختلفة بشأنها في عدة مفاهيم منها: السيطرة القضائية المبكرة على الدعوى، وأن تكون تلك السيطرة مستمرة، وخلال جدول زمني قصير؛ لتحقيق احتياجات الأطراف، وتوقع حدوث الإجراءات في الموعد المحدد لها (عوده، 2005).

وقد صيغ المشرّع الأردني إدارة الدعوى المدنية بالصبغة القضائية من خلال نصّ المادة (59/1/أ) مكرر، إذ نصّت على أن : (تنشأ في مقر محكمة البداية إدارة قضائية تسمى (إدارة الدعوى المدنية)...)، وذلك تأكيداً من المشرّع الأردني أن إدارة الدعوى المدنية جزء من مرفق القضاء، وأنها جزء من محكمة البداية، فوظيفتها قضائية، دون إمكانية القول بأن وظيفتها إدارية، وهذا ما ينسجم مع السابق بيانه بأن إدارة الدعوى المدنية جزء من محكمة البداية باعتبارها إدارة قضائية؛ الأمر الذي يرتب القول بأن قراراتها وأعمالها تدخل في نطاق الأعمال القضائية، ولا تدخل في نطاق الأعمال الإدارية، باعتبار أنه يتولى مهمة القلم في محكمة البداية، ذلك أن الأعمال التي يمارسها قاضي إدارة الدعوى المدنية تدخل في صميم الوظيفة القضائية ويمارسها قاضٍ، ذلك وفقاً للمعيار الشكلي للعمل القضائي الذي

أخذت به محكمة العدل العليا بأن الأعمال التي يقوم بها القاضي هي أعمالٌ قضائية (القطاونة وكناكرية، 2003)[6]، ولا تتبع بأي حال من الأحوال وزارة العدل.

في ضوء ما سبق، فقد عرّف البعض إدارة الدعوى المدنية بأنها "مجموعة من الإجراءات يتمّ من خلالها تنظيم الدعوى، وجمع بينات الخصوم، وتحديد جوهر النزاع وذلك من خلال رقابة وسيطرة قضائية" أو هي "مجموعة الإجراءات القانونية التي تتمّ من خلال إشراف قضائي مبكر قبل بدء المحاكمة" (القطاونة وكناكرية، 2003)، وقد عرفها البعض بأنها "مجموعة من الإجراءات تهدف إلى تنظيم الدعوى، وجمع بينات الخصوم، وتحديد جوهر النزاع، وبحث التسوية أو استعمال الوسائل البديلة عن المحاكمة (الوساطة، التحكيم) وذلك، لفض النزاع ودياً قدر الإمكان، كل ذلك من خلال فرض سيطرة وإشراف قضائي مبكر على الدعوى لمراقبة صحة الإجراءات اللازمة قبل بدء المحاكمة، بما فيها إجراءات تبليغ الخصوم، ومراقبة تبادل اللوائح والبيّنات، وتوفير ملتقى للاجتماع بالخصوم تحت إشراف قضائي، وحصر نقاط الاتفاق والخلاف بينهم قبل السير بإجراءات التقاضي، بهدف تضييق فجوة الخلاف، وتحديد جوهر النزاع، الأمر الذي يسهم في تسهيل إجراءات التقاضي وسرعة البتّ في الدعوى" (حودة، 2005).

ونرى أن التعريفات السابقة لإدارة الدعوى المدنية انصبّت على المهام والصلاحيات التي يقوم بها قاضي إدارة الدعوى المدنية، والأهداف المرجوة من إدارة الدعوى المدنية، في محاولة لعرض صلاحيات ومهام قاضي إدارة الدعوى المدنية، وأهداف هذا النظام في التعريف دون تركيز على ذاتية إدارة الدعوى المدنية، باعتبارها جهازاً قضائياً في محكمة البداية، ونرى أنه يمكن تعريف إدارة الدعوى المدنية وفق نصّ المادة (59) مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها (إدارة قضائية في محكمة البداية، يتولاها قاضي بداية أو أكثر وموظفين ، تعمل على الإشراف على ملف الدعوى منذ قيده، وعلى تبادل اللوائح بين الأطراف، ومحاولة حثهم على الصلح ، وتحديد جوهر النزاع).

فإذا عرفنا إدارة الدعوى المدنية. فما هي القواعد والأحكام التي تحكم الحضور أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية ؟ وهذا ما سنعالجه في المبحث الثاني من هذا البحث.

المبحث الثاني

الحضور أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية

إن الصورة المثلى للعدالة تقتضي حضور الأطراف - بأنفسهم - أمام القضاء؛ لأنّ الأطراف هم الأقدر من غيرهم على توضيح وجهة نظرهم وموقفهم من الخصومة القضائية، باعتبار الخصومة القضائية بين الأطراف مبارزة كلامية، وقولية، وحججاً، وأسانيد، وبينات قانونية تدور رحاها أمام القضاء (راغب، 1978. الزعبي، 2003)، وهذا ما أكّده المشرّع الأردني في قانون محاكم الصلح في المادة(9)

على أن: (في اليوم المعين للمحاكمة يستدعي القاضي الطرفين، وبعد أن يتلو عليهما الأوراق ويورد عليهما الأسئلة المتعلقة بموضوع الدعوى يبذل الجهد في الصلح بينهما، فإذا وفق للصلح بمقتضى شروط قانونية، يأمر كاتب الضبط بتنظيم صكّ صلح، ثم يقرأ هذا الصكّ على الطرفين حتى إذا كانت لهما ملاحظة يعدله ويصلحه وفق الملاحظة الواردة منهما، ثم يعيد قراءته عليهما في موقع المحاكمة متأنياً، وبأسلوب يفهمانه، ويطلب إليهما أن يوقّعه كل منهما بإمضائه أو ختمه، أو بصمة إصبعه، ويذيّله بشرح يفيد أنه صدّق على الصلح الواقع، ويضع التاريخ ويختمه بخاتم المحكمة الرسمي، ويوقعه مع كاتب المحكمة. والصكّ الذي ينظم على هذا الوجه يعدّ بمنزلة حكم لا يتبع طريقاً من الطرق القانونية)، مع جواز أن يمثل الأطراف أمام القضاء الزوج أو أحد الأصول أو الفروع، فقد نصّت المادة (1/13) من قانون محاكم الصلح على أن: (يحق لكلّ من الطرفين أن يرسل وكيلاً عنه، ويجوز لقاضي الصلح أن يأذن له بأن يوكل عنه زوجه، أو أحد أصوله، أو فروعه. ويكفي في ورقة الوكالة أن تكون ممضاة من الموكل ومن شاهدين، ويجوز أن يعهد الموكل إلى هذا القريب بالوكالة شفاهاً أمام قاضي الصلح).

ومفهوم الحضور يقتضي عدم الحكم إلا في حضور الأطراف أمام القضاء، تأكيداً لمبدأ المواجهة بين الخصوم (القضاة، 2004 . العبودي، 2006)، إلا أن المشرّع - نظراً لوجود قوالب شكلية معينة للحضور أمام القضاء، ومواعيد واجبة المراعاة، وقواعد شكلية معينة تقتضي اتباعها من الأطراف في الخصومة القضائية، للمحافظة على حقوق الأطراف - خرج على الصورة المثلى للعدالة، وأوجب في العديد من الحالات عدم إمكانية المثول أمام القضاء إلا من خلال المحامين (الكيلاني، 2002)، وهذا الصدد نصّت المادة (1/63) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن: (مع مراعاة ما ورد في قانون نقابة المحامين وقانون محاكم الصلح: 1 - لا يجوز للمتداعيين - من غير المحامين - أن يحضروا أمام المحاكم لنظر الدعوى إلا بوساطة محامين يمثلونهم بمقتضى سند توكيل)، ونصّت المادة (41) من قانون نقابة المحامين على أن: (1 - لا يجوز للمتداعيين أن يمثلوا أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها إلا بوساطة محامين يمثلونهم، ويستثنى من ذلك: أ- محاكم الصلح والتسوية ودعاوى تصحيح قيد النفوس والقضايا الجزائية. ب-المحامون المزاولون، أو السابقون، أو القضاة العاملون، أو السابقون، أو الأشخاص المعفون من التدريب بمقتضى المادة (28) من هذا القانون. 2- في قضايا الحقوق والعدل العليا لا يجوز تحت طائلة البطلان التقدم بأي دعاوى أو لوائح أو طعون أمام محكمة التمييز، ومحكمة العدل العليا، ومحكمة الاستئناف، ومحكمتي استئناف ضريبة الدخل والجمارك، ومحاكم البداية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين الأساتذة. ويستثنى من ذلك الدعاوى واللوائح والطعون التي تقدم للمحاكم المذكورة إذا جرى تقديمها بوساطة محكمة لا يوجد في مركزها محامٍ. 3- لا يسري حكم هذه المادة على مصالح الحكومة أو الهيئات العامة، أو دوائر الأوقاف التي لها أن تُنيب عنها في المرافعة أحد موظفيها الحاصلين على إجازة الحقوق).

في ضوء ذلك، فإن الحضور أمام محكمة البداية لا بد أن يكون من خلال محامٍ، ولا يجوز للأطراف المثول أمام محكمة البداية مباشرة (المصري، 2003)، حتى إن امتناع أحد الأطراف عن توكيل محامٍ أو عدم اقتداره على تعيين محامٍ، أو في حال إذا كلف بتوكيل محامٍ في أول جلسة من قبل القاضي وامتنع عن ذلك - فإن ذلك يستوجب محاكمته بمنزلة الوجاهي وفقاً لنصّ المادة (67) من قانون أصول المحاكمات المدنية، التي نصّت على أن: (1- لا يجوز أن تجري المحاكمة إلا وجاهياً أو بمنزلة الوجاهي. 2- إذا حضر أيّ من فرقاء الدعوى في أي جلسة كانت الخصومة "وجاهية اعتبارية" بحقه، ولو تخلف بعد ذلك، ولا يقبل حضوره فيما بعد، إذا كانت القضية معدة للفصل)[7].

وحيث بيّنا في المبحث الأول أن قاضي إدارة الدعوى المدنية قاضي بداية وجزء لا يتجزأ من محكمة البداية، فإنّه لا يجوز المثول أمامه إلا من خلال محامٍ وفق القواعد العامة السابقة الذكر، إلا أن المشرّع الأردني وبمعرض تعديله لنصّ المادة (59/2/د) مكرر بموجب القانون رقم (20) لسنة 2005 أجاز للأطراف الحضور أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية مباشرة دون توكيل محامٍ، فقد نصّت على أن: (2- يتولى قاضي إدارة الدعوى المهام والصلاحيات التالية: - د- الاجتماع بالخصوم أو وكلائهم القانونيين في جلسة أولية يعقدها للتداول معهم في موضوع النزاع دون إبداء رأيه فيه، والتحقق من استكمال الوثائق المتعلقة بصحة الخصومة وطلب أي مستند يكون لدى الغير ورد ذكره في قائمة بينات الخصوم، وإذا تعذر إحضار المستند ضمن المدة المحددة وفقاً لأحكام هذه المادة تحال الدعوى إلى قاضي الموضوع)، الأمر الذي يثور التساؤل معه عن إمكانية حضور الأطراف أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية دون محامين ؟

فإذا ما نظرنا - بدايةً - إلى العلّة التي ابتغاها المشرّع الأردني من حضور الأطراف أو الوكلاء القانونيين أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية على سبيل التخيير؛ مما يعني إمكانية حضور الأطراف دون محامين أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية، بخلاف نصّ المادة (63) من قانون أصول المحاكمات المدنية ونصّ المادة (41) من قانون نقابة المحامين، فإنّ المشرّع قد ابتغى حضور الأطراف في محاولة إلى التوصل إلى صلح أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية من قبل الأطراف، ولا سيما أن الأطراف يعلمون حقيقة احتياجاتهم من الدعوى أكثر من المحامين، زيادة على أن الوكيل مقيد بحدود وتعليمات الموكل؛ الأمر الذي يستدعي الرجوع إلى الموكل في كلّ محاولة صلح، ذلك على خلاف حضور الأطراف مباشرة أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية، زيادة على أن المحامين عادة ما يتمسكون بنقاط قانونية وحجج وأسانيد قد تعمل على تعقيد النزاع، على خلاف الأطراف الذين عادة ما يسعون إلى الصلح وحلّ النزاع، ولا سيما أن من أهم أهداف إدارة الدعوى المدنية حثّ الأطراف على الصلح في مرحلة مبكرة من النزاع[8].

إلا أن العلّة السابقة الذكر، وربطها بغاية الصلح أوجد - من وجهة نظرنا - تعارضاً بين النصّوص القانونية، بل خالفت مفهوم أصول المحاكمات المدنية في الحضور أمام محاكم البداية من خلال محامٍ، من خلال ما يلي:-

أولاً: - المشرّع في قانون أصول المحاكمات المدنية وبصريح نصّ المادة (63) أكد أن المثول أمام محاكم البداية لا يتم إلا من خلال محامٍ، وكذلك قانون نقابة المحامين من خلال نصّ المادة (41) منه، فقيد الدعوى أمام محكمة البداية ابتداءً قبل جلسة المحاكمة لدى قاضي إدارة الدعوى المدنية تتطلب قيدها من خلال محامٍ تأكيداً للنصّوص القانونية المتعلقة بذلك في دعوى محكمة البداية. فمفترض إقامة الدعوى أمام محكمة البداية يتطلب قيدها من خلال محامٍ (المصري، 2003) يحمل وكالة بالخصومة، خاصة أو عامة، حتى يتسنى له قيد الدعوى، على أن تكون تلك الوكالة مبرزة مع لائحة الدعوى ومدفوع عنها الرسم القانوني، حتى إن الدعوى لا يمكن قيدها أمام محكمة البداية إلا من خلال محامٍ يحمل وكالة بذلك، وإلا يرفض قيدها من قبل قاضي إدارة الدعوى المدنية، وما يؤكد ذلك أن قاضي إدارة الدعوى المدنية من مهامه التأكد من صحة الخصومة بين الأطراف؛ من خلال الوكالات الممنوحة من قبل الأطراف للمحامين في الدعوى بصريح نصّ المادة (59/ 2/د) مكرر ذالها التي نصّت على أن: (... والتحقق من استكمال الوثائق المتعلقة بصحة الخصومة ...).

ثانياً: - تعدّ إدارة الدعوى المدنية مرحلة من مراحل الخصومة القضائية في محكمة البداية، ذلك أن الخصومة القضائية عملية مركبة تبدأ من تاريخ قيد الدعوى، وتنتهي بصدور الحكم فيها (القصاص، 2005)؛ مما يعني أن مرحلة وجود الدعوى في إدارة الدعوى المدنية تدخل في مرحلة الخصومة القضائية أمام محكمة البداية وتعدّ جزءاً منها؛ الأمر الذي يوجب أن تستوفي تلك المرحلة الإجراء الشكلي المتعلق بتمثيل الأطراف من خلال محامين أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية، إذ لا يعقل أن يكون جزءاً من مرحلة الخصوم ابتداء، وهو الذي يتمّ أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية، بحضور الأطراف في حين يكون الجزء الثاني أمام قاضي الموضوع بعد إحالة الدعوى إليه من قاضي إدارة الدعوى المدنية من خلال محامٍ - من دون الأطراف - بصريح النصوص المتعلّقة بذلك.

ثالثاً: - إن حضور الأطراف أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية من دون المحامين قد يوقع الأطراف في إشكالات قانونية لا يعلمونها تطلبها القانون؛ الأمر الذي قد يكون الأطراف بحضورهم أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية غير واعين حقيقة الإجراء القانوني، وما يترتب عليه من آثار كما هو حال المحامين (والي، 1980)، ولا سيما أن الإقرارات التي تتمّ أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية تعدّ إقرارات قضائية، إذا توافرت شروطها من حيث إنها أمام محكمة، وهي هنا كذلك باعتبار

قاضي إدارة الدعوى المدنية جزء من محكمة البداية، ومن ناحية أنها تمت في الدعوى المتعلق بها الإقرار، وهي كذلك في حال حصولها أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية في ذات الدعوى التي تمّ بها الإقرار، وفق ما قررته محكمة التمييز[9]. زيادة على عدم علم الأطراف بالإجراءات والقوالب الشكلية الواجبة الاتباع أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية بشأن جلسة المحاكمة.

رابعاً :- إن جلسة المحاكمة التي تتم أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية تعدّ من النواحي القانونية جميعها - جلسة محاكمة تطبق عليها النصوص القانونية الناظمة لعمل جلسات المحاكمة التي تتم أمام محاكم البداية (القطاونة وكناكرية، 2003) [10]، باعتبار الجلسة هي فترة زمنية يجلس القاضي بموجبها في قاعة اجتماعات بقاعة المحكمة، يساعده أحد الكتبة، ويجتمع خلالها بمحامي الخصوم (موسى، 1996)، مما لا يجوز معه - بأي حال من الأحوال- أن تعقد جلسات أمام محكمة البداية دون حضور المحامين، في حين أن جلسات أخرى أمام محكمة البداية لا تنعقد إلا بحضور المحامين في الدعوى، وهذا لا يتفق مع التنظيم القانوني لجلسات المحاكمة أمام محكمة البداية، إذ لا يعقل أن تكون الجلسة أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية دون محامٍ، في حين أن ذلك يشترط في ذات الدعوى عند إحالتها إلى قاضي الموضوع، ومما يعزز ذلك أن جلسات المحاكمة التي تتم في محاكم البداية التي لا يوجد بها إدارة دعوى مدنية، لا يمكن - بأي حال من الأحوال- مثول الأطراف أمام قاضي البداية دون محامٍ، في حين أن الأمر على خلاف ذلك في محاكم البداية التي توجد بها إدارة دعوى مدنية؛ إذ تتمّ الجلسات أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية دون محامٍ، وهذا ما لا يستوي مع قواعد التنظيم القضائي.

خامساً:- غفل المشرّع عن أنّ من أهداف إدارة الدعوى المدنية اختصار الإجراءات وحصر البينة، زيادة على محاولة التوصل إلى صلح. فإذا كان حضور الأطراف قد يساعد في محاولة التوصل إلى صلح، فإنه من باب آخر سوف يعرقل عملية حصر البينة وتحديد جوهر النزاع بين الأطراف، ذلك أن حصر بينة الخصوم وتركيز الخصومة من خلال تحديد جوهر النزاع يتطلب مهارات قانونية في إبراز البينات وطلبها، وفي تحديد نقاط الاختلاف والاتفاق، وهذا ما يمكن تحقيقه من خلال الوكلاء القانونيين المحامين دون الأطراف، ولا سيما إذا ما علمنا أن نسبة ضئيلة من الدعاوى أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية تنتهي بالصلح، والنسبة الكبرى يتم اختصار الإجراءات فيها، وتحديد نقاط الاتفاق والخلاف [11].

وفي ضوء ما سبق نرى أن المشرّع الأردني قد جانب الصواب بشأن السماح للأطراف الحضور أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية من دون حضور المحامين، وفق الأسباب السابق بيانها، ونرى أن تطبيق نصّ المادة (59/2/د) مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني فيه خروجٌ على النصوص التي تنظم

الحضور أمام محكمة البداية، باعتبار إدارة الدعوى المدنية جزءاً من محكمة البداية، وأنّ من يتولاها قاضي بداية لا يجوز المثول أمامه إلا من خلال محامٍ، ونرى أن حضور الأطرف مع المحامين أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية في ذات الوقت يحقق الغاية من وجود إدارة الدعوى المدنية في محاولة التوصل إلى صلح بين الأطراف، أو في اختصار الاجراءات القضائية، ونقترح أن يعدل المشرّع الأردني هذه النقطة وأنّ يجعل حضور الجلسات لدى قاضي إدارة الدعوى المدنية تتم من الأطراف والمحامين في ذات الوقت.

فإذا كان هذا بشأن الحضور أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية، فما هو حال الغياب أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية؟ وهذا ما سنبحثه في المبحث الثالث من هذا البحث.

المبحث الثالث

الغياب أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية

إذا ما بُلّغت الدعوى إلى المدّعى عليه، فإنه يتعين حضور الخصوم أمام المحكمة في الساعة واليوم المحددين، غير أنه يحدث أن يتغيب المدّعى عليه أو المدّعي، أو يتغيب الاثنان معاً، وحيث إنه يجب التوفيق بين اعتبار حقّ الدفاع الذي لا يجوز معه محاكمة شخص غاب عن المحاكمة، واعتبار وجوب سير الخصومة القضائية والحكم فيها (الصاوي، 1988) - فإن المشرّع غلّب سير الخصومة القضائية على اعتبار حقّ الدفاع إذا ما بلغ الأطراف في موعد الجلسة تبليغاً قانونياً صحيحاً، من باب أن المشرّع أتاح للأطراف الحق في ممارسة حق الدفاع إلا أنّ تقصيرهم في الحضور دون عذر مشروع يفقدهم ذلك الحق (راغب،1986). ومن باب وجوب سير الخصومة القضائية أوجب المشرّع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية - أن تكون المحاكمة وجاهية أو بمنزلة "الوجاهي" أو "وجاهية اعتبارية"، فقد نصّت المادة (2/1/67) على أن: (1- لا يجوز أن تجري المحاكمة إلا وجاهياً أو بمنزلة الوجاهي. 2- إذا حضر أيّ من فرقاء الدعوى في أي جلسة كانت الخصومة "وجاهية اعتبارية" بحقه، ولو تخلف بعد ذلك، ولا يقبل حضوره فيما بعد، إذا كانت القضية معدة للفصل)، إذ تكون وجاهية بحضور الأطراف جميعهم في الدعوى، وبمنزلة الوجاهي في حال تبليغ المدّعى عليه تبليغاً قانونياً صحيحاً لائحة الدعوى و لم يحضر أي جلسة من جلسات المحاكمة، ووجاهية اعتبارية في حال حضور المدّعى عليه أي جلسة من جلسات المحاكمة وغيابه عن المتبقية، ويرفض القاضي حضور المدعى عليه إذا كانت الدعوى معدّة للفصل [12].

وغياب الخصوم أمام محكمة البداية إما أن يكون بغياب الأطراف جميعهم، أو بغياب المدّعي، أو بغياب المدّعى عليه (الزعبي، 2003)، فغياب الأطراف جميعهم يرتب إما تأجيل الدعوى من المحكمة، أو إسقاطها وفق ما تراه مناسباً بحكم صلاحيتها التقديرية، وفق نصّ المادة (5/67) التي نصّت على أن: (إذا لم يحضر أيّ من الفرقاء يجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى أو تسقطها)، أما غياب المدّعي، فيرتب للمدّعى عليه الحق في الطلب من المحكمة إسقاط الدعوى، أو الحكم فيها إذا لم يكن للمدّعى

عليه في الدعوى ادعاء متقابل، أما إذا كان له ادعاء متقابل، فللمدّعى عليه الخيار في طلب إسقاط الدعوتين الأصلية والمتقابلة، أو طلب إسقاط الدعوى الأصلية، ومتابعة السير في نظر الدعوى المتقابلة، أو الحكم في الدعويين الأصلية والمتقابلة معا، وذلك وفق صريح نصّ المادة (4/67) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصّت على أن: (إذا حضر المدّعى عليه و لم يحضر المدّعي: أ- يجوز للمحكمة إذا لم يكن للمدّعى عليه دعوى متقابلة أن تقرر - بناء على طلبه - إسقاط الدعوى أو الحكم فيها. ب- إذا كان للمدعى عليه في الدعوى ادعاء متقابل، فله الخيار في طلب إسقاط الدعوتين، أو إسقاط الدعوى الأصلية، أو السير في الدعوى المتقابلة أو الحكم فيهما معاً)، أما في حال عدم حضور المدّعى عليه، فإنّ غياب المدّعى عليه - رغم تبلغه لائحة الدعوى وعدم حضوره أي جلسة من جلسات المحاكمة - يرتب محاكمته بمثابة"الوجاهي" ، أما إذا حضر إحدى الجلسات وغاب عن الأخرى فيحاكم "وجاهياً اعتبارياً" بحكم نصّ المادة (2/1/67) السابق. وللمدّعي أن يطلب إسقاط الدعوى في حال غياب المدّعى عليه بحكم نصّ المادة (126) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصّت على أن: (لا يجوز للمدعي إسقاط دعواه في أي دور من أدوار المحاكمة إلا في غيبة المدّعى عليه، أو موافقته إن كان حاضراً).

وإذا كان هذا الحال وفق القواعد المتعلقة بالغياب أمام محكمة البداية، فإن المشرّع الأردني قد انتهج نهجاً مغايراً أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية، إذ رتب في حال عدم حضور أي من الأطراف أو كليهما فإنّ على قاضي إدارة الدعوى، المدنية إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، فقد نصّت المادة(4/59) مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن: (إذا تخلّف أحد الأطراف عن حضور الجلسة التي حددها قاضي إدارة الدعوى أو رفض حضورها أو انتهت المدة المنصّوص عليها في هذه المادة يحيل الدعوى إلى قاضي الموضوع مرفقاً بها المحضر المشار إليه في الفقرة (5) من هذه المادة)، وفي ضوء نصّ المادة (4/59) والمادة (67) والمادة (128) يثور ثلاثة تساؤلات في هذا الموضوع هي:

السؤال الأول: هل يملك قاضي إدارة الدعوى المدنية محاكمة المدّعى عليه بمثابة "الوجاهي" أو "الوجاهي اعتباري"، بمثابة "الوجاهي" في حال غيابه عن الجلسة التي تتم لدى قاضي إدارة الدعوى المدنية بعد اكتمال تبادل اللوائح، و"وجاهي اعتباري" في حال حضوره أول جلسة لدى قاضي إدارة الدعوى المدنية، وحرى تأجيلها لمساعي الصلح وغاب عن الجلسة الثانية؟

السؤال الثاني: هل يملك قاضي إدارة الدعوى المدنية إسقاط الدعوى في حال تخلف الأطراف عن الحضور؟

السؤال الثالث: هل يملك إسقاط الدعوى في حال غاب المدّعي عن جلسة المحاكمة، وحضر المدّعى عليه أو غاب المدّعى عليه وحضر المدّعي؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة : فإننا سنتناول الإجابة عن السؤال الأول، من خلال مطلب أول تحت عنوان المحاكمة بمنزلة "الوجاهي" أو "الوجاهي اعتباري" أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية، في حين سنتناول الإجابة عن السؤال الثاني والثالث لاتحاد العلة في مطلب ثان تحت عنوان إسقاط الدعوى لغياب أحد الأطراف أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية.

المطلب الأول

المحاكمة بمنزلة "الوجاهي" أو "الوجاهي اعتباري" أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية

الأصل العام أن تكون المحاكمة بحضور الأطراف أي "وجاهية"، ولكن حرصاً من المشرع على سير الخصومة القضائية بين الأطراف في حال غيابهم عن المحاكمة رغم تبلغهم بها، فقد نصّ على جواز السير في الخصومة بمثابة "الوجاهي" أو "الوجاهي اعتباري"، بمنزلة الوجاهي إذا غاب المدعى عليه عن جلسات المحاكمة جميعها، ووجاهي اعتباري إذا حضر أي جلسة من جلسات المحاكمة وغاب عن الأخرى، ومن خلال ذلك إن حضور الأطراف لدى قاضي إدارة الدعوى المدنية يرتب أن تجري المحاكمة وجاهية بحقهم وفقاً للقاعدة العامة، ولا يقوم هنا نصّ المادة (4/59) مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلق بغياب الخصوم، لعلّة عدم انطباق النصّ لحضور الأطراف أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية؛ الأمر الذي يحتّم تطبيق النصّ المتعلق بالمحاكمة الوجاهية بين الأطراف، وهذا ما يستتبع في حال غياب أحد الأطراف بعد ذلك أمام قاضي الموضوع الذي سينظر النزاع بعد إحالته من قاضي إدارة الدعوى المدنية، وحضور الأطراف الجلسات التي تمت أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية تطبيق نصّ الفقرة (2) من المادة(67) ومحاكمته وجاهياً اعتبارياً باعتبار أن الجلسات التي حضرها لدى قاضي إدارة الدعوى المدنية جلسة محاكمة من الوجوه القانونية جميعها، وينطبق عليه لفضّ الجلسة الواردة في الفقرة (2) التي نصّت على أن: (إذا حضر أي من فرقاء الدعوى في أي جلسة كانت الخصومة وجاهية (اعتبارية) بحقه، ولو تخلف بعد ذلك، ولا يقبل حضوره فيما بعد إذا كانت القضية معدّة للفصل).

أما إذا غاب المدّعى عليه عن الجلسة الأولى لدى قاضي إدارة الدعوى المدنية رغم تبليغه لائحة الدعوى تبليغاً قانونياً صحيحاً، وحضر المدّعى عليه الجلسة التالية عليها، فإن اجتهاد قاضي إدارة الدعوى المدنية ذهب إلى أن افتتاح الجلسة يقتضي - ابتداءً - التأكيد على حضور الأطراف من عدمه، حيث يتأكد قاضي إدارة الدعوى المدنية من حضور الخصوم عند افتتاح الجلسة، وفي حالة عدم حضور المدّعى عليه رغم تبلغه لائحة الدعوى، فإنّ ذلك يقتضي محاكمته بمنزلة الوجاهي للسير في إجراءات الدعوى، ومن ثم تطبيق نصّ المادة (4/59) مكرر، وإحالة الدعوى إلى قاضي الموضوع، وهذا ما

قرره قاضي إدارة الدعـــوى المدنية في حيثيات قراره غير المنشور في الدعوى رقـــم (2003/1848) تاريخ 2003/9/14 (... أما المادة (4/59) مكرر التي أوجبت على قاضي إدارة الدعوى إحالـــة الدعوى إلى المحكمة المختصة في حال تخلف أحد الأطراف عن حضور الجلسة، فإنه وإن كانت الغايـــة واضحة منها وهي عدم إسقاط الدعوى، إلا أنها لا تمنع قاضي إدارة الدعوى إجراء محاكمة المدّعى عليه بمثابة الوجاهي؛ ذلك أن تلك المادة قد أوجبت على قاضي إدارة الدعوى إرفاق المحضر المشار إليـــه في الفقرة (5) من ذات المادة، مما يعني أن تلك المادة قد أوجبت على قاضي إدارة الدعوى متابعة إجراءاته ومهامه، بالرغم من غياب الخصم، ومن ثم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، لهذا، وحـــتى يـــتمكن قاضي إدارة الدعوى من متابعة إجراءاته، فإنه يتوجب تطبيق المادة (67) من قانون أصول المحاكمـــات المدنية بداية لمعالجة موضوع حضور وغياب الخصوم، ومن ثم مباشرة إجراءاته. لكلّ ما تقدم وعمـــلاً بالمادة (67) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ونظراً لغياب وكيل المدّعى عليه المتبلغ - أقرر إجراء محاكمة المدّعى عليه بمثابة الوجاهي)[13].

والفرض السابق الذكر في اجتهاد قاضي إدارة الدعوى المدنية، يفترض وفق ذات المنطق أن حضور المدّعى عليه أول جلسة لدى قاضي إدارة الدعوى المدنية وغيابه عن الجلسة الأخرى - وذلك إذا مـــا استمرت الدعوى لدى قاضي إدارة الدعوى المدنية لعدة جلسات، ولا سيما إذا ما وجدت مســـاعي للصلح شريطة أن لا تتجاوز الشهر من تاريخ أول جلسة - يقتضي أن يحاكم المدّعى عليـــه وجاهيـــا اعتبارياً، وذلك للسير في الإجراءات اللاحقة على ذلك والتي تطلبتها المادة (59) مكرر.

ونرى أن الاجتهاد السابق محلّ نظر، فإذا نظرنا بداية إلى نصّ المادة (4/59) مكرر، التي نصّـــت على أن: (إذا تخلف أحد الأطراف عن حضور الجلسة التي حددها قاضي إدارة الـــدعوى، أو رفـــض حضورها، أو انتهت المدة المنصّوص عليها في هذه المادة يحيل الدعوى إلى قاضي الموضوع مرفقـــاً بمـــا المحضر المشار إليه في الفقرة (5) من هذه المادة)، فالنصّ آتى آمراً بوجوب إحالة الدعوى إلى قاضـــي الموضوع في حال تخلف أحد الأطراف، أو رفضه الحضور أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية، والوجوب هنا مفترض بمجرد غياب أحد الأطراف، عن الجلسة لدى قاضي إدارة الدعوى المدنية؛ الأمر الذي يمكن القول معه: إن بمجرد غياب أحد الأطراف أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية يوجب أن يقرر مباشرة إحالة الدعوى إلى قاضي الموضوع دون السير في أي إجراءات بعد ذلك، فغياب المدّعى عليـــه لا يفتـــرض محاكمته بمثابة "الوجاهي" بل يفترض وجوب إحالة الدعوى إلى قاضي الموضوع دون بحث المحاكمة من عدمه، والقول بأنّ السير في إجراءات الفقرة الخامسة من المادة (59) مكرر – بنظرنـــا - لا يســـتوي والمقتضى القانوني، ذلك أن الفقرة الخامسة التي نصّت على أن: (ينظم قاضي إدارة الدعوى محضراً بمـــا قام به من إجراءات متضمناً الوقائع المتفق والمتنازع عليها بين الأطراف، ويحيل الـــدعوى إلى قاضـــي الموضوع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول جلسة يعقدها)، أتت في معرض حضور الأطـــراف لـــدى

قاضي إدارة الدعوى المدنية بهدف تحديد نقاط الاتفاق والنزاع بين الأطراف، وهذا المفترض غير متصور في حال عدم حضور المدّعى عليه أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية، فهناك استحالة في تحديد نقاط الاتفاق والنزاع لغياب المدّعى عليه، وإن نقاط الاتفاق والنزاع تبقى كما هي واردة في لائحة الدعوى واللائحة الجوابية، فلا مجال وغياب المدّعى عليه لتنظيم محضر بذلك، فالمفروض أن تنظيم المحضر مرتبط بحضور الأطراف. ونرى وفقاً لنصّ الفقرة الرابعة من المادة (59) مكرر، وفي حال غياب المدّعى عليه، فعلى قاضي إدارة الدعوى المدنية أن يقرر مباشرة عند عدم حضور المدّعى عليه جلسة المحاكمة إحالة الدعوى إلى قاضي الموضوع دون بحث المحاكمة بمثابة "الوجاهي". فالفقرة الرابعة تفترض رفع يد قاضي إدارة الدعوى المدنية عن الدعوى بمجرد غياب المدّعى عليه، ولا يملك أي صلاحية في ذلك إلا إحالة الدعوى إلى قاضي الموضوع.

كما أن تعليل الأمر بأن الغاية كانت من وجوب الإحالة في حال عدم حضور الأطراف هي إسقاط الدعوى دون المحاكمة، فإن ذلك يعزز مع ما نذهب إليه من أنّ المشرّع بحكم نصّ الفقرة الرابعة قصد عدم تطبيق قواعد الحضور والغياب المنصوص عليها في المواد من (67-70) والمادة(126) باستثناء نصّ المادة (69) المتعلقة بإعادة تبليغ لائحة الدعوى إذا ظهر بطلانها وذلك وفق صريح نصّ المادة (4/57) المتعلقة بتبليغ المدّعى عليه لائحة الدعوى تبليغاً صحيحاً وفق مقتضى القانون، والتي يتولى قاضي إدارة الدعوى المدنية الإشراف على تطبيقها بحكم نصّ المادة (1/2/59) مكرر التي نصّت على أن: (2- يتولى قاضي إدارة الدعوى المهام والصلاحيات التالية: - أ-الإشراف على ملف الدعوى عند وروده مباشرة إلى المحكمة وتسجيله في سجلاتها، مراعياً بذلك أحكام المواد (56) و (57) و (58) و (59) و (109) من هذا القانون)، فالقول بأن المشرّع قصد عدم إسقاط الدعوى لعدم حضور الأطراف لا ينسجم مع أن المشرّع أراد استبعاد القواعد المتعلقة جميعها بالحضور والغياب أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية، وإلا ما هو الأساس القانوني لتطبيق نصوص المواد المتعلقة بالمحاكمة بمثابة "الوجاهي" و"الوجاهي اعتباري" دون النصوص المتعلق بالإسقاط في القواعد المتعلقة بالحضور والغياب أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية، مع أن لكلا الأمرين المحاكمة بمثابة "الوجاهي" و"الوجاهي اعتباري" أو الإسقاط وردا تحت قواعد الحضور والغياب؛ الأمر الذي يحتم – وفق ما نرى - استبعاد نصوص الغياب والحضور كافة في ظل الفقرة الرابعة من المادة (59) مكرر.

حتى ومع فرض أن المدّعى عليهم أكثر من واحد، فإنّ غياب أحدهم، يرتب عدم إمكانية السير في الدعوى أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية بحكم نصّ المادة (4/59) التي جاء في صريح نصّها (إذا تخلّف أحد الأطراف ...)، الأمر الذي لا يرد معه القول بمحاكمة ذلك الطرف بمثابة "الوجاهي" أو "الوجاهي اعتباري" والسير في الإجراءات للمتخاصمين الآخرين أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية،

وبالتالي عدم إمكانية عقد جلسات معهم في حال غياب أحدهم، ومحاولة التوصل إلى صلح أو إلى حصر نقاط الاتفاق و الخلاف.

إلا أن ذلك لا يعني أننا مع ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة (59) مكرر، ولكن وجودها اقتضاء ما سبق بيانه، ونرى أن ما ورد في الفقرة الرابعة أضعف من دور قاضي إدارة الدعوى المدنية في تحقيق الأهداف المرجوة منه في اختصار الإجراءات أو تحقيق الصلح؛ ذلك أنه ترك الحرية للأطراف في عدم الحضور أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية، وهنا المدّعى عليه دون أن يترتب عليه أي جزاء حتى المحاكمة بمثابة "الوجاهي" و"الوجاهي اعتباري" وفقاً لنصّ المادة (67) من قانون أصول المحاكمات المدنية؛ الأمر الذي ترك معه الأمر للخصوم في عدم الحضور أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية، الأمر الذي أفرغ دور قاضي إدارة الدعوى من مضمونه في تحقيق أهدافه، ونقترح أن يحذف المشرّع هذه الفقرة، وأن يترك أمر حضور الأطراف وغيابهم وفقاً للقواعد العامة في الحضور والغياب، وبالتالي محاكمة المدّعى عليه بمثابة "الوجاهي" أو "الوجاهي اعتباري" - وفق مقتضى الحال - إذا غاب عن جلسات المحاكمة لدى قاضي إدارة الدعوى المدنية، ناهيك بعدم حضور المدّعي أو المدّعى عليه دون إسقاط الدعوى، حتى لو تمسك الطرف الآخر بذلك، وهذا ما سنعالجه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني

إسقاط الدعوى أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية

إذا ما عالجنا مسألة عدم حضور المدّعى عليه في المطلب الأول من هذا المبحث ومحاكمته بمثابة "الوجاهي" أو "الوجاهي اعتباري" أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية، فإنّ ذات نصّ المادة (4/59) مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية ألزمت قاضي إدارة الدعوى المدنية إحالة الدعوى إلى قاضي الموضوع في حال غياب أحد الأطراف أو كليهما، وبذلك منعت قاضي إدارة الدعوى المدنية من أن يطبق نصّ المادة (4/67) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصّت على أن: (4- إذا حضر المدّعى عليه و لم يحضر المدّعي: أ- يجوز للمحكمة إذا لم يكن للمدعى عليه دعوى متقابلة أن تقرر بناء على طلبه إسقاط الدعوى أو الحكم فيها. ب- إذا كان للمدّعى عليه في الدعوى ادّعاء متقابلاً، فله الخيار في طلب إسقاط الدعوتين، أو إسقاط الدعوى الأصلية، أو السير في الدعوى المتقابلة، أو الحكم فيهما معاً)، الأمر الذي يمنع قاضي إدارة الدعوى المدنية معه الحكم بإسقاط الدعوى لغياب المدّعي أو المدّعى عليه أو كليهما، أو حتى في ظل غياب أحد الأطراف في حال تعدد المدّعين أو المدّعى عليهم.

وبالنظر إلى ذلك وربط هذا النصّ مع الغاية من استحداث إدارة الدعوى المدنية في محكمة البداية، وهي محاولة حثّ الأطراف على الصلح قبل السير في نظر الدعوى موضوعاً، أو اختصار الإجراءات القضائية، فإنّ عدم حضور الأطراف أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية يتنافى مع تلك الغاية، فمن

المستحيل تحقق غاية إدارة الدعوى المدنية دون حضور الأطراف أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية. وإذا كان في ترك الحرية للأطراف بالحضور أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية التوصل إلى صلح يقوم على حرية الاتفاق من الأطراف، وبالتالي ترك الحرية للأطراف بالحضور أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية، إلا أن هذا الحضور، وإن لم يكن يحقق الصلح، فإنه يحقق اختصار الإجراءات في حصر البينات وتركيز جوهر النزاع بين الأطراف؛ الأمر الذي يساعد قاضي الموضوع في تركيز جهوده على جوهر النزاع، وبالتالي الفصل السريع فيه (Kakalik, 1996).

حتى إنّ المشرّع في الفقرة الرابعة من المادة (59) مكرر، استخدم مصطلح "رفض الحضور"، زيادة على تخلف الحضور؛ أي تعمد عدم الحضور أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية من قبل الخصوم، ومع أننا نرى أن الرفض نتيجته — حتماً - تخلف الحضور، فعبارة رفض الحضور تدخل في سياق التخلف عن الحضور باعتبار نتيجة الرفض هي عدم الحضور، إلا أن هذا المصطلح يدلل على التعمد في عدم الحضور، وهذا يفترض جزاء يوقع من قبل قاضي إدارة الدعوى.

ومن ذات المنطلق، ومن سعي المشرّع في تأكيد محاولة حثّ الأطراف على الصلح، فإنّ قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (16) لسنة 2006 نصّ في المادة (7/د) منه على جزاء في حال تخلّف أحد الأطراف - من قبل قاضي إدارة الدعوى المدنية - عن الحضور أمام الوسيط رغم أنه ترك أمر اللجوء إلى الوساطة لحرية اتفاق الأطراف وموافقتهما[14]، فقد نصّت المادة (7/د) على أن: (إذا فشلت الوساطة بسبب تخلّف أحد أطراف النزاع، أو وكيله عن حضور جلسات التسوية، فيجوز لقاضي إدارة الدعوى، أو لقاضي الصلح، فرض غرامة على ذلك الطرف، أو وكيله لا تقل عن مئة دينار، ولا تزيد على خمسمئة دينار في الدعاوى الصلحية، ولا تقل عن مئتين وخمسين ديناراً، ولا تزيد على ألف دينار في الدعاوى البدائية)[15]، وهذا ما لا يستوي مع المنطق القانوني، إذ بإمكان قاضي إدارة الدعوى المدنية إيقاع جزاء على الخصوم في حال تخلفهم عن الحضور أمام الوسيط، في حين أنه لا يملك إيقاع أي جزاء في حال تخلفهم عن الحضور أمامه، حتى وإن كان الإسقاط!.

ونرى مع ذلك أنه كان ينبغي على المشرّع - وفق النتيجة ذاتها التي توصلنا إليها في المطلب الأول من هذا المبحث - ضرورة ترك قواعد الحضور والغياب أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية للقواعد ذاتها المطبقة في محكمة البداية على اعتبار قاضي إدارة الدعوى المدنية جزءاً من محكمة البداية وقاضي بداية، باستثناء أن يتم الحضور أمام قاضي إدارة الدعوى من قبل الأطراف والمحامين في الوقت، زيادة على أن تطبيق الإسقاط في حال غياب الأطراف، أو أحدهما بناء على طلب الطرف الآخر يضمن جدية الحضور أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية وبالتالي فإن إمكانية تحقيقه أهدافه تكون بنسبة أكبر بين الأطراف، ولا نجد مانعاً من النصّ على أن يملك قاضي إدارة الدعوى المدنية زيادة على إسقاط الدعوى إيقاع الجزاء ذاته الذي يوقعه في حال عدم حضور الأطراف عند الوسيط في حال عدم الحضور أمامه، وذلك لضمان

جدية الحضور لديه وتحقيق أهدافه لا في الصلح فحسب، بل في اختصار الإجراءات أيضاً. ونتيجة لذلك نقترح إلغاء الفقرة الرابعة من المادة (59) مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية.

الخاتمة

تناول الباحث من خلال هذا الدراسة الحضور والغياب أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية، فقد تناول في المبحث الأول تعريف إدارة الدعوى المدنية، وفي المبحث الثاني الحضور أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية، وفي المبحث الثالث الغياب أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية من ناحية المحاكمة بمثولة "الوجاهي" أو "الوجاهي اعتباري"، أو من إسقاط الدعوى لتخلف حضور أحد الأطراف أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية.

وقد توصّلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات نجملها بما يلي:-

أولاً: النتائج

1- إن إدارة الدعوى المدنية جزء من محكمة البداية، وإن من يتولاها قاضٍ من قضاة محكمة البداية، إذ تعدّ إدارة الدعوى المدنية جزءاً من مرحلة الخصومة القضائية في محكمة البداية، تشمل فترة تبادل اللوائح والجلسات الأولى من المحاكمة التي كانت تتم أمام قاضي الموضوع قبل استحداث إدارة الدعوى المدنية، بهدف اختصار مرحلة التقاضي في هذه الفترة.

2- إن قاضي إدارة الدعوى المدنية قاضي بداية من الوجوه جميعها، وإنه جزء من خصومة البداية؛ الأمر الذي لا يمكن معه المثول أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية إلا من خلال محامٍ، وفقاً لنصّ المادة (63) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (41) من قانون نقابة المحامين، وإن ما ورد في المادة (59/2/د) من أن قاضي إدارة الدعوى المدنية يجتمع بالخصوم أو وكلائهم القانونيين، يشكل خروجاً على القواعد المتعلقة بالخصومة أمام محكمة البداية بعدم حواز المثول أمام محكمة البداية إلا من خلال محامٍ. فعبارة الخصوم أو وكلائهم القانونيين تفترض حضور الأطراف أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية من دون محامٍ. وهذا لا يستوي مع نصّ المادة (63) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (41) من قانون نقابة المحامين.

3- لا يستطيع قاضي إدارة الدعوى المدنية في ضوء نصّ الفقرة الرابعة من المادة (59) مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية من محاكمة المدّعى عليه في حال غيابه عن الجلسة لدى قاضي إدارة الدعوى المدنية بمثولة "الوجاهي" أو "الوجاهي اعتباري"، وذلك على خلاف الاجتهاد الذي سار عليه قاضي إدارة الدعوى المدنية، وأننا مع محاكمة المدّعى عليه في حال غيابه عن جلسة المحاكمة، ولكن ليس في ظل وجود الفقرة الرابعة التي لا يمكن في ظل وجودها محاكمة المدّعى عليه بمثولة "الوجاهي" أو "الوجاهي اعتباري".

4- تبين أن قاضي إدارة الدعوى المدنية لا يملك إسقاط الدعوى في حال غياب أحد الأطراف عن جلسة المحاكمة لدى قاضي إدارة الدعوى المدنية، في ضوء نصّ الفقرة الرابعة من المادة (59) مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية، وهذا ما يتناقى مع الهدف من استحداث إدارة الدعوى المدنية بغية اختصار الإجراءات القضائية، والحثّ على الصلح، أو حصر البيّنة وتركيز الخصومة.

ثانياً: التوصيات

1- نقترح تعريف إدارة الدعوى المدنية بأنها (إدارة قضائية في محكمة البداية، يتولاها قاضي بداية أو أكثر وموظفون، تعمل على الإشراف على ملف الدعوى منذ قيده وعلى تبادل اللوائح بين الأطراف، ومحاولة حثهم على الصلح، وتحديد جوهر النزاع).

2- نقترح أن يعدل المشرّع الأردني حضور الجلسات لدى قاضي إدارة الدعوى المدنية بحيث يتم بحضور الأطراف والمحامين في الوقت ذاته، لتنصّ على أن: (الاجتماع بالأطراف والمحامين في جلسة أولية يعقدها للتداول معهم في موضوع النزاع دون إبداء رأيه فيه، والتحقق من استكمال الوثائق المتعلقة بصحة الخصومة وطلب أي مستند يكون لدى الغير ورد ذكره في قائمة بينات الخصوم، وإذا تعذر إحضار المستند ضمن المدة المحددة وفقاً لأحكام هذه المادة يتولى قاضي المحكمة المختصة المحالة إليه الدعوى متابعة هذا الأمر).

3- نقترح أن يتم شطب الفقرة الرابعة من المادة (59) مكرر، وترك أمر المحاكمة للقواعد الواردة في المادة (67) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

4- نقترح وضع الجزاء ذاته المنصوص عليه في قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية - الذي يوقعه قاضي إدارة الدعوى المدني على من يتخلف من الأطراف عن الحضور لدى الوسيط - في حالة الغياب أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية، إذ من باب أولى أن يملك قاضي إدارة الدعوى المدنية إيقاع الجزاء على من يتخلف عن الحضور أمامه من إيقاع الجزاء على من يتخلف عن الحضور لدى الوسيط.

الهوامش

(1)نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم (4547) تاريخ 2002/5/16 على الصفحة رقم(2066)، وأعلن بطلانه بموجب قرار مجلس الوزراء المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم(4720) تاريخ2005/9/15 على الصفحة (3925).

(2) إذ نصّت المادة (7) من قانون محاكم الصلح رقم (15) لسنة 1952 على أن: (تقيد الدعوى عند تقديمها إلى قاضي الصلح وترسل صورة عن محضرها مربوطة بسند التبليغ بين فيها لزوم حضور المدعى عليه في اليوم المعين للمحاكمة، وتجري التبليغات وفقاً للأصول المتبعة في قانون أصول المحاكمات المدنية).

(3) نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم (4720) تاريخ 2005/9/15 على الصفحة رقم (3926).

(4) وقد تمّ إيفاد عدد من القضاة إلى الولايات المتحدة الأمريكية للاطلاع على التجربة الأمريكية بشأن إدارة الدعوى المدنية،كان أولها بتاريخ 2001/11/6. وقد عرف قانون الإجراءات المدنية الفرنسي ما يسمى (قاضي التحضير) الذي يتقارب عمله من عمل قاضي إدارة الدعوى المدنية، وقد عالج قانون الإجراءات المدنية الفرنسي هذا الموضوع في المواد (760 – 787)، انظر تفصيلاً في هذا الموضوع نبيل اسماعيل عمر، نظام قاضي التحضير في القانون الفرنسي ونظام النيابة المدنية المقترح في مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1999.

(5) حيث نصّت المادة (59/2/أ) على أن: (2- يتولى قاضي إدارة الدعوى المهام والصلاحيات التالية : أ – الإشراف على ملف الدعوى عند وروده مباشرة إلى المحكمة وتسجيله في سجلاتها، مراعياً بذلك أحكام المواد (56) (57) و(58) و(59) و(109) من هذا القانون).

(6) أكدت محكمة العدل العليا في العديد من قراراها على أن الأعمال التي تصدر وفقا للمعيار الشكلي من قاضٍ يتولى الوظيفة القضائية هي أعمال قضائية، ولا تدخل في الأعمال الادارية، انظر القرارات: 1995/104، مجلة نقابة المحامين، 1995، ص (1782). 1995/388، مجلة نقابة المحامين، 1996، ص (805). 1991/277، مجلة نقابة المحامين، 1992، ص(427).

(7) هذا ما قررته محكمة التمييز في العديد من قراراها انظر القرارات: 1999/466، مجلة نقابة المحامين، 2002، ص (425). 1998/2392، مجلة نقابة المحامين، 1999، ص (1397).

(8) حيث جاء في محضر مجلس النواب في جلسته المنعقدة في 2005/2/27 على الصفحة (46- 48) (... هذا التغيير – يقصد هنا نص المادة التي أجازت للأطراف الحضور أمام قاضي ادارة الدعوى المدنية - حصل نتيجة لإدارة الدعوى، فكثير من المحامين.... يجيد المماطلة في التبليغات ...واللجنة القانونية مشكورة وقالت إمّا أن يأتي الوكيل، أو يأتي الشخص نفسه يعني أن الشخص لا يريد توكيل محامٍ وبالتالي يقول النص: أما الوكلاء أو الخصوم وبالتالي نص اللجنة القانونية ممتاز وسهل على الناس ...)، وكان هنالك رأي مخالف ذهب إلى وجوب الاكتفاء بالمحامين، ومنهم النائب عبدالكريم الدغمي، والنائب حسين القيسي.

(9) تمييز حقوق رقم (1991/97)، مجلة نقابة المحامين، 2002، ص (1015). وقد جاء في الحكم (عرفت المادة 44 من قانون البينات الإقرار القضائي بأنه اعتراف الخصم أو من ينوب عنه إذا كان مأذوناً بالإقرار بواقعة ادعي بها عليه، وذلك أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة).

(10) إذ يطبق قاضي إدارة الدعوى المدنية النصوص المتعلقة جميعها بسير الجلسة بما في ذلك إيقاع العقوبات في حال الإخلال بالجلسة من قبل الموظفين، أو من قبل الخصوم، أو من قبل الغير. المواد (71 و 72 و73 و74 و75 و76) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(11) من خلال النظر في التطبيق القضائي وفي سجل تسجيل الدعاوى في محكمة بداية عمان أمام إدارة الدعوى المدنية، فإنّ الغالب من الدعاوى المسجلة لدى قاضي إدارة الدعوى المدنية يتم فيها تسجيل نقاط الاتفاق والخلاف دون الصلح.

(12) تمييز حقوق رقم (1994/631) مجلة نقابة المحامين،1995،ص (1276)، حيث جاء في القرار (حضور وكيل المميزة جلسات المحاكمة أمام محكمة البداية، ومن ثم تغيبه عن حضور الجلسات اللاحقة يجعل الخصومة بحقه "وجاهية اعتبارية" عملا بالمادة (67) من قانون أصول المحاكمات المدنية).

(13) انظر في ذات المضمون القرارات غير المنشورة في الدعاوى (2003/1970) تاريخ 2003/11/12. (2003/2242) تاريخ 2003/10/16. (2003/2142) تاريخ 2003/10/19.

(14) حيث نصّت المادة (3) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية على أن : (أ- لقاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح وبعد الاجتماع بالخصوم أو وكلائهم القانونيين إحالة النزاع بناء على طلب أطراف الدعوى أو بعد موافقتهم إلى قاضي الوساطة، أو إلى وسيط خاص لتسوية النزاع ودياً. وفي الأحوال جميعها يراعي القاضي عند تسمية الوسيط اتفاق الطرفين ما أمكن. ب-لأطراف الدعوى بموافقة قاضي إدارة الدعوى، أو قاضي الصلح الاتفاق على حلّ النزاع بالوساطة، وذلك بإحالته إلى أي شخص يرونه مناسبا، وفي هذه الحالة يحدد الوسيط أتعابه بالاتفاق مع أطراف النزاع، وفي حال تسوية النزاع ودّياً يسترد المدعي الرسوم القضائية التي دفعها).

(15) رغم أننا نرى أنه لا يجوز إيقاع الغرامة على الوكيل بشخصه، بل يجب أن تنسحب على الأصيل باعتبار أن الوكيل يقوم مقام الأصيل في الدعوى وفق نصّ المادة (833) من القانون المدني الأردني التي نصت على أن: (الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز ومعلوم).